باحسان وانما لم يعتبروا رق الزوجة لان الاعتبار
في الطلاق بالزوج لما روى البيهقي ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الطلاق بالرجال والعدة بالنسا
ولا يحرم جمع الطلاقات لان عمير العجلاني لما لاعن
امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم طلقها ثلاثا
قبل ان يخبره النبي صلى الله عليه وسلم انها تبين
باللعان متفق عليه فلو كان ايقاع الثلاث
حراما لنهاه عن ذلك ليعلمه هو ومن حضره ويملك
العبد طلقتين فقط وان كانت الزوجة حرة لما روي
الدارقطني مرفوعا طلاق العبد طلقتان والمكاتب
والمبعض والمدبر كالقن وانما يعتبر واحرية الزوج
لما مر تنبيه قد يملك العبد ثالثة كذمي طلق
زوجته طلقتين ثم التحق بدار الحرب واسترق
ثم اراد نكاحها فانها تحل له على الاصح ويملك عليها
الثالثة لانها لم تحرم عليه بالطلقتين وطريان
الرق لا يمنع الحل السابق بخلاف ما لو طلقها طلقة
ثم استرق فانها تعود له بطلقة فقط لانه رق
قبل استيفاء عدد العبيد ثم شرع في القسم الثاني وهو
الاستثنا بقوله ويصح الاستثنا في الطلاق لوقوعه
في القران والسنة وكلام العرب وهو الاخراج بالا
او احدى اخواتها ولصحته شروط خمسة وهي

دوا

اذا وصله به اي اليمين ونواه قبل فراغه وقصد به
رفع حكم اليمين وتلفظ به مسمعا نفسه ولم
يستغرق فلو انفصل زايدا على سكتة التنفس
ضرا ما لو سكت لتنفس او انقطاع صوت فانه
لا يضر لان ذلك لا يعد فاصلا بخلاف الكلام الا
جنبي ولو يسيرا او نواه بعد فراغ اليمين ضر بخلاف
ما اذا نواه قبلها لان اليمين انما تعتبر بتمامها
وذلك صادق بان ينوه اولها او اخرها او ما بينهما
او لم يقصد به رفع حكم اليمين او قصد به رفع
اليمين ولم يتلفظ او تلفظ به ولم يسمع به نفسه
عند اعتدال سمعه او استغراق المستثنى منه
ضر والمستغرق باطل بالاجماع كما قاله الامام والا
مدي فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا لم يصح
الاستثنا وطلقت ثلاثا ويصح المستثنى على
المستثنى منه كانت الا واحدة طالق ثلاثا والا
ستثنا يعتبر من الملفوظ لا من المملوك فلو قال
انت طالق خمسا الا ثلاثا وقع طلقتان ولو قال
انت طالق ثلاثا الا نصف طلقة وقع ثلاث
لانه اذا استثنى من طلقة بعض طلقة بقي بعضها
ومتى بقي كملت تنبيه يبطل الاستثنا شرعا
على التعليق بمشيئة الله تعالى كقوله انت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1